

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/73

عبدالله الغديان

في عبادة الزموا الشروع ثم عليه قضاؤها على الصفة التي افسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة او دونها من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه - [00:00:00](#)

قضاؤها على الصفة على الصفة التي افسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة او دونها ويتخرج على ذلك وسائل المقصود من هذه القاعدة وهو ان الشخص يجب عليه - [00:00:55](#)

امور بايجاب الله جل وعلا ويجب عليه امور بايجاب الله ولكن العبد هو السبب ويجب امور على العبد بايجابه على نفسه بايجابه على نفسه وفيه صنف ثالث يأتي به على سبيل التقرب - [00:01:47](#)

يعينه على سبيل التقرب فهذه اربعة امور الاول امور اوجبها الله على العبد ابتداء الثاني اوجبه الله على العبد بسبب من العبد والثالث اوجبه العبد على نفسه والثالث اصله نفل - [00:02:40](#)

لكنه عينه للتقرب الى الله جل وعلا الاول كالصلوات الخمس هذه واجبة بايجاب الله على العبد بدون سبب من العبد ولا فرق في ذلك بينما كان منها عزيمة وما كان منها رخصة وقصدي بالرخصة هنا - [00:03:22](#)

الصلاة التي تقصر في السفر صلاة الركعتين هذا هو الاول والثاني مثل كفارة القتل خطأ الصيام او العجل العتق او الصيام وهكذا كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة الجماع - [00:03:59](#)

في نهار رمضان وهكذا الهدي فانه واجب والعبد هو السبب لان العبد هو الذي دخل في النسك والثالث النذر يعني ينظر الانسان امرا معينا ينذر صلاة او ينذر صياما او ينذر مثلاً ذبح - [00:04:32](#)

بدنة او بقرة او كبش او ما الى ذلك والرابع مثل الاضحية اذا عينها هذه الامور الاربعة كل واحد منها له فروعها ولكنها كلها تلتقي في حكم واحد هذا الحكم - [00:05:04](#)

هو ان هذا الشيء الذي عينه سواء يعني تعين بتعيين الله او بتعيين العبد هذا شرع فيه مثلاً ففسد شرع فيه ففسد اذا كان هذا الامر الذي فسد هو المطلوب اصلاً فما فيه اشكال انه يأتي ببدله. كمن - [00:05:34](#)

صلاته في الظهر او العصر او لكن اذا كان مسافراً واقتدى بمقيم فالمقيم فالمسافر اذا اقتدى بمقيم يصلي اربعاً المسافر اذا اقتضى بمقيم فانه يصلي اربعاً. هذه الصلاة التي صلاها مع المقيم - [00:06:03](#)

وهو مسافر هل يقضيها على انها صلاة سفر او يقضيها على انها صلاة حضر بمقتضى هذه القاعدة انه يقضيها على انها صلاة حضر فيصليها اربعاً لانه لما تلبس بها انتقض وضوءه في اثنائها - [00:06:34](#)

فانه يقضيها فانه يصليها اربعاً واذا عين مثلاً هدياً وتبين فيه مثلاً خلل او عين اضحية فتبين فيها خلل يعني الحمد لله يمنع من اعتبارها فانه يأتي بها على وفق ما فسدت فيه - [00:07:05](#)

ولو انه نذر كبشاً عمره ستة اشهر ولكن اتى بكبش عمره سنتان او ثلاث سنين ثم تبين خلل فيه يمنع من اجزاء فانه يذبح كبشاً ليس عمره ستة اشهر ولكن عمره - [00:07:44](#)

اه سنتين مثلاً هذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع القاعدة الثانية والثلاثون يصح عندنا يعني عند الحنابلة استثناء

منفعتي العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة يصح عندنا - [00:08:10](#)

استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة انتقال العين يأتي على وجوه الوجه الاول ان يكون بعقد بيع الوجه الاول ان يكون بعقد بيع والثاني ان يكون بعقد وقف - [00:08:54](#)

يعني مثلا اوقف بيته ففيه عندنا انتقال العين من مالها تارة يكون بعقد بيع وتارة يكون بعقد وقف وتارة يوصي يوصي مثلا بهذا البيت وتارة يهبه يكون عاقد تبرع فينتقل بعقد بيع او عقد وقف او عقد وصية او عقد هبة - [00:09:31](#)

في حالة الانتقال استثنى الانتفاع به فمثلا باع هذا البيت على شخص واشترط سكناه سنة او سنتين او ثلاث او اربع هذا ما في مانع اوقف هذا البيت على ذريته - [00:10:17](#)

اوقفه على ذريته لكن اشترط سكناه مدة حياته فاشترطه سكناه مدة حياته هذا استثناء للمنفعة وهب شخصا يعني عقارا بيت لكن اشترط سكناه مثلا شهر شهرين سنة سنتين ثلاث سنين - [00:10:45](#)

المهم ان هذه القاعدة هي موطوعة لاستثناء المنفعة للشخص العاقد او او يشترطها لغيره لولده ولا لفان المهم انه يستثنى المنفعة مدة معلومة لكن لو استثنى مدة مجهولة فان هذا الاستثناء - [00:11:21](#)

لا يصح هذا الاستثناء لا يصح فالمقصود ان هذه القاعدة هي موطوعة لهذا النوع من الفروع القاعدة التي بعدها القاعدة الثالثة والثلاثون الاستثناء الحكمي هل هو كالأستثناء اللفظي ام تغتفر - [00:11:49](#)

فيه الجهالة بخلاف اللفظي الاستثناء الحكمي هل هو كالأستثناء اللفظي ان تغتفر فيه الجهالة بخلاف لفظي الاستثناء اللفظي سبق في القاعدة الثانية والثلاثين هناك الاستثناء اللفظي لكن هذا استثناء حكمي - [00:12:29](#)

شخص عنده عقار وهذا العقار مؤجر ومدة الاجرة مثلا سنتان ثلاث سنين اربع سنين بعد ذلك باعه لكن باعه على غير المستأجر باعه على غير المستعجل لانه اذا باعه على المستأجر سيأتي في قاعدة اخرى لكن هنا باعه - [00:13:07](#)

على غير المستأجر المستأجر ما كان يعلم ما كان يعلم ان هذا البيت مؤجر ما كان يعلم ان هذا البيت مؤجر فهل يصح هذا الاستثناء لان هذا يسمى استثناء حكمي. بمعنى انه لم ينطق به عند - [00:13:38](#)

العقد كالاول الاول الاستثناء منطوق به. لكن هذا سمي استثناء الحكم. لانه كسابقه لكنه انه لم يتلفظ به فهل يقال ان هذا الاستثناء صحيح او لا يكون صحيحا. نأتي الى - [00:14:09](#)

الى هذه المدة هل نقول ان الاجرة للبائع ويكون المشتري بالخيار لكن العاقل صحيح انما يكون المشتري بالخيار له ان يؤلى له ان يجعل العقد مستمرا وتكون الاجرة للبائع واذا اتفق البائع والمشتري على ان الاجرة تكون للمشتري فالامر في هذا واضح لكن اذا حصل - [00:14:37](#)

نزاع فيكون الخيار للمشتري. هذه القاعدة هي موطوعة لهذا النوع من القاعدة التي بعدها القاعدة الرابعة والثلاثون استحقات منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان المسائل المتعلقة بالرققية غير موجودة الان - [00:15:23](#)

ولهذا ما في حاجة الى تدريس هذه القاعدة. القاعدة الخامسة والثلاثون من ملك منفعة عين من ملك من منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب اخر فليفسخ العقد الاول ام لا - [00:16:00](#)

من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب اخر هل يفسخ العقد الاول املا يقول ها هنا صورتان ها هنا صورتان احدهما ان يكون العقد الذي ملك به المنفعة - [00:16:35](#)

عقدا مؤبدا عقدا مؤبدا فان لم يكن عقد معاوضة فلا معنى لانفساخه كالموصى له بمنافع الامة اذا اشتراها فانه يجتمع له ملكها بالعقدين ولا ضرر في هذا هذا بالنظر الثاني الصورة الثانية ان يكون العقد المملوك به المنفعة غير - [00:17:12](#)

غير مؤبد غير مؤبد يعني انسان استأجر من ابيه استأجر من ابيه بيتا مدة مثلا عشر سنوات توفي الاب وصار هذا البيت من نصيب هذا الولد بالارث وصار هذا البيت من نصيب الولد بالارث. فعندنا الان عقد ايجار وهذا منفعة - [00:17:53](#)

وعندنا الان هذا البيت انتقل الى هذا المستأجر لكن بطريق الإرث فحينئذ هل نقول ان عقد الاجارة يفسخ ويعود هذا البيت له ام

يقال ان عقد الاجارة يستمر فاذا انتهى فانه يعود له. نص القاعدة نص الصورة ان يكون العقد المملوك به المنفعة غير مؤبد -

[00:18:32](#)

كالاجارة فاذا ملك العين بعد ذلك فهل يفسخ؟ يعني عقد الاجارة او ما ينفسه وذكرت لكم ان المسألة مسألة فيها خلاف بين العلماء وبهذا وبهذه القاعدة تأتي الى نهاية هذا الدرس لان القاعدة السادسة والثلاثين هذه تحتاج الى درس كامل والسلام - [00:19:10](#)

عليكم ورحمة الله وبركاته. واذا كان عند احد سؤال في امكانه ان يسأل في اسئلة هذا سائل يقول قول ايش؟ رضي الله قول بلال رضي الله عنه ما تطهرت في ساعة من ليل او نهار الا صليت - [00:19:42](#)

ركعتين هل المراد به انه يحافظ على الوضوء له يحافظ على ركعتي الوضوء لان لان ركعتي الوضوء سنة لان في سنن تكون ذوات اسباب يعني تطوع ما هي برواتب لكنها ذوات اسباب - [00:20:16](#)

مثل سنة الوضوء امثل تحية المسجد تحية المسجد وتحية سنة الوضوء سببها الوضوء. وهو يقول ما توضأت الا صليت ركعتين لان هذا الكلام قاله للرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله قال كلما دخلت الجنة سمعته - [00:20:42](#)

يخشخشتك بين يدي وقال ما توضأت وضوءا الا صليت ركعتين وهذا يقول قدمت الى مكة ونويت الاقامة فيها شهرا ونصف بدورة وكنت مرتبا لاموري حيث تكون العمرة اخر الدورة وحاذيت الميقات ولم احرم. اذا اردت ان تحرم فانك تخرج للميقات - [00:21:07](#)

اريد ان اتزوج من فتاة ولكن اهلها اخلاقهم سيئة واغلبهم لا يصلون. ولكنها تصلي واخلاقها سليمة فهل امتنع عن الزواج منها بسبب اهلها اذا كنت محتارا واستوى عندك الامر ان فصلي صلاة الاستخارة ثلاث مرات اخر الليل - [00:21:50](#)

لان الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم عواقب الامور يكون صالحة هذه الامور او تكون طالحة فاذا استخرت ثلاث مرات فانظر الى ما يجري الى ما يسبق على قلبك. فان وجدت راحة من الزواج بها خذ تزوجها. وان وجدت ضيقا من الاقدام - [00:22:18](#)

على الزواج فاتركها فان العاقبة تكون سيئة هذا اللي اعطيتني وهذا يقول رجل سافر الى الهند لاول مرة فنزل ببلدة لا يوجد فيها اثر للاسلام عشرة ايام يصلي وهو غير متبته - [00:22:42](#)

واجب عليه ان ان يسأل عن القبلة. هذا واجب عليه. وبامكانه ان ان البلاد يسأل شوف سفير من سفراء البلاد الاسلامية ويسأله هو غير معذور في هذا اذا كان قد صلى يعيد الصلوات - [00:23:13](#)

وهذا يسأل يقول هل يجوز لي ان اتزوج زوجة ثانية بدون علم زوجته الاولى زوجتك الاولى ليس لها علاقة في زواجك لكن في ناحية مهمة جدا هذه الناحية هي ان بعض الاشخاص يتزوج المرأة - [00:23:35](#)

وتعيش معه عشرين سنة ثلاثين سنة وتنجب منه هجرة اولاد خمسطعشر ولد ثم يتزوج واحدة عمرها خمسة عشر ثم ينسى الاولى نسيانا كاملا من الامور الآتية من السكن وانا احكي لكم امور واقعة - [00:24:00](#)

يعني يخرجها من بيتها هي والاولاد ويسكن الزوجة الجديدة. لان ذيك ما فيها نفع له ولا فيه نفقة ولا فيه كسوة ولا فيه تربية للاولاد يعني يتبرأ منها ومن اولادها - [00:24:24](#)

ويصرف وجهته الى الجديدة في النفقة وفي الكسوة وفي السكنى. فكثير من النساء اذا حصل عندها مضايقة اذا تزوج زوجها عليها لانها تخشى من وقوع ضرر عليها منه على هذه الصفة سألتني واحد مرة فقال ان ابي تزوج زوجة وتركنا بلا مأوى - [00:24:49](#)

يقول انا وامي واخواني تركنا بدون مأوى ولا في نفقة ولا كسوة ولا شيء والانسان يتقي الله جل وعلا لانه مسؤول يوم القيامة. لان الرجل اذا تزوج زوجتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل - [00:25:19](#)

وهذا يقول ارجو شرح مثالا على القاعدة الثالثة والثلاثين والبركة الله يصلحك والثلاثون القاعدة الثالثة والثلاثون نصها الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي انا ذكرت لكم المثال وهو ان الشخص - [00:25:49](#)

عندما يشتري بيتا مؤجرا وهو لا يعلم انه مؤجر. هذا استثناء الحكم هذا استثناء سمي حكمي لانه لم ينطق به هل يقال ان الاجرة تذهب للمشتري والا تبقى يعني تكون للبائع هذا محل خلاف. هذا المقصود بهذه - [00:26:27](#)

قاعدة لقد اثرت على اشياء منذ اربعة ايام وسألت عن صاحبها ولم اعذر عليه اذا كانت هذه الاشياء في مكة فسلمها للجهة التي

تحتفظ بنقط الحرم وتجري عليها الاحكام الشرعية - 00:26:56

ها على كل حال هذه نقطة والطريقة الشرعية انها تعرف سنة كاملة في محل الالتقاط لانك انت اسأت لما اتيت لما اخذتها وسكت

اسأت فاذا تعذر عليك ايصالها الى صاحبها - 00:27:24

يتصدق بقيمة يتصدق بها ان كانت صالحة للصدقة والا بعها وتصدق بثمانها. ولكنه لا يجوز لك ان تملكها يقول هل النفساء يصلي اذا

طهرت ام اذا بلغت فاذا طهرت وتطهرت - 00:27:51

اذا طهرت وتطهرت. اذا انقطع الدم واغتسلت فانها تصلي سواء بلغت اربعين او او اقل ما حكم الصلاة اذا صلى الانسان ركعتي نفل

في جوف الكعبة ما في مانع. لكن الفرض ما يصلي - 00:28:20

لا يستطيع اللحية تنفيذا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب عملي الذي قد افقده في هذه الحالة اضافة الى سلطة الامن

ما الحكم في ذلك؟ والله يا اخي انا ما استطيع اني اقول لك احلق لحيتك لكن هذا امر بينك - 00:28:45

بين الله جل وعلا هذا الشغل هل يجوز عمل اكثر من عمرة؟ نعم ما في ما نأخذ وهذا يقول في بعض الدول الافريقية يوجد عبيد

ولكن لا يعرف هل هؤلاء - 00:29:18

هل هؤلاء اطفال مسروقين ام لا ما زالوا ما ادري وش فهل تطبق عليهم الشخص ما يكون يعني اذا كان عندك شك في شخص هل هو

حر او رقيق؟ فمن المعلوم ان الاصل الحرية ما هو بالاصل الرق في بني ادم - 00:29:51

عندما تريد ان تشتري رقبة للعتق لابد ان تتأكد منها فاذا تحققت انها رقيق ما في مانع. اما الاصل فهو الحرية. ولهذا الرسول عمر

رضي الله عنه يقول متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهم احرارا - 00:30:17

لان الرق هذا يسمونه من الاوصاف العارضة ما وجه تحديد عدد الاستخارة هذا بس من اجل ان الانسان يعني يطمئن قلبه لان الرسول

صلى الله عليه وسلم اذا تكلم تكلم ثلاثا - 00:30:43

الثلاث جاءت باسم الناحية زيادة الاطمئنان ولا ما هي من ناحية تعبد ما فيها تعبد يا اخي وان بغيت ما تستخير الا مرة واحدة اذا كان

انت بكيفك ودعاء الاستخارة يكون يكون بعد التسليم - 00:31:06

وهذا يسأل عن الاجار المنتهي بالتملك لا يجوز وهذا يقول المسافر اذا اقام في بلدة يومين فهل يجوز له الجمع والقصر؟ نعم. له ان

يجمع وله ان يقصر نرجو منكم - 00:31:33

ان توضحوا لنا مثال - 00:31:59